

الاغراق التجاري بين التحقق والتحقيق (قيام الاغراق وأساليب مكافحته)

*Title of the article (Commercial dumping between verification and investigation)*نعامي يعقوب¹

جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، naami.yakoub@univ-ouargla.dz

بن الشيخ هشام

جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، hichamfiras30@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023 / 11/18 * تاريخ القبول 2024 / 01/09 * تاريخ النشر: 2024 / 01 /10

ملخص:

إن انتهاء اقتصاد السوق ، فرض على الجزائر ، وعلى غرار العديد من الدول ، الاعتراف بالحريات الاقتصادية ، أهمها حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار .

إلا أن هذه الحريات لا يمكن ممارستها بصفة مطلقة وإلا فسوف تمارس مخالفة للإطار الذي وضعت لأجله وتكيف باعتبارها تعديا. والأمر ذاته بخصوص حرية ممارسة الأسعار، باعتبارها حرية اقتصادية، حيث أن الغرض الرئيسي من وراءها هو استقطاب الاستثمار الأجنبي. إلا أن ممارسة الأسعار وفي حالة عدم ضبط المعالم الخاصة بها، عن طريق وضع الإطار العام والحدود التي لا يمكن تخطيها يمكنها أن تتخذ صورة التعدي. والمتمثلة أساسا في «إغراق المنتج الوطني». إلا أن النصوص التشريعية –الدولية والوطنية- تتضمن مقتضيات تهدف أساسا إلى حماية المنتج الوطني من الإغراق. وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات معينة، وتدابير مكافحة الإغراق والمتمثلة في تدابير الدفاع التجارية.

الكلمات المفتاحية: الإغراق، حرية التجارة، الاتفاق، الإجراءات، التدابير، التحقيق

Abstract: (200 Words) (Commercial dumping between verification and investigation)

Adopting a market economy has imposed on Algeria, like many countries, the recognition of economic freedoms, the most important of which are freedom of trade and industry and freedom of investment.

However, these freedoms cannot be exercised absolutely, otherwise they will be exercised in violation of the framework for which they were established and deemed an infringement. The same applies to the freedom to exercise prices, as it is an economic freedom, as the main purpose behind it is to attract foreign investment. However, the practice of prices, in the event

¹ المؤلف المرسل

that their parameters are not controlled, by setting the general framework and limits that dumping “cannot be crossed, can take the form of infringement. Which basically represents However, the legislative texts - international and national - include ‘the national product. provisions aimed primarily at protecting the national product from dumping. This is done by taking certain measures, anti-dumping measures, represented by trade defense measures.

Keywords:

Freedom of trade, agreement, procedures, measures, investigation.

مقدمة:

إن فتح الجزائر لاقتصادها ودخولها في السوق العالمية، جعل من عرض المنتجات الأجنبية للاستهلاك أمراً ضرورياً لجذب الاستثمار الأجنبي ونتيجة لذلك، زاد التنافس بين المنتجات الأجنبية والمنتجات المحلية، وتزداد هذه الممارسات عندما تكون منتجات السوق الوطنية الأجنبية أرخص من المنتجات المحلية المماثلة، وأقل من سعر البيع في البلد المصدر، ويُحدث ذلك الوضع ما يعرف بظاهرة "الإغراق".

يحدث الإغراق للمنتج الوطني عندما تكون الفروق في الأسعار بين السعر الأصلي وسعر البيع غير عادلة تجارياً، مما يلحق ضرراً بالإنتاج المحلي في الدولة المستوردة وقد يكون سعر البيع في البلد المستورد منخفضاً جداً وأقل من التكلفة، مما يهدف بشكل مقصود إلى خلق وضعية احتكارية وإزالة المنافسين الذين يبيعون منتجات مشابهة أو يعرّفون صناعة معينة بسبب وجود واردات منتجات بأسعار منافسة وهذا ما يجعلنا نسلط الضوء من خلال هذا الورقة البحثية على الممارسات غير النزيهة التي تشكل خطأ اغراقيا يسبب أضرار ومخاطر كثيرة، بما في ذلك إغلاق المصانع المحلية، وتراجع الإنتاجية، وارتفاع معدلات البطالة، ونزيف العملات الأجنبية إلى الخارج، والتأثيرات الصحية والمقاييس الغذائية، بالإضافة إلى تدمير الاقتصاد المحلي والتأثير السلبي على جودة المنتجات من حيث السعر والطلب عليها، مما يستوجب قيام المسؤولية عن فعل الإغراق، الأمر الذي يتيح مباشرة التحقيق تجسيدا لمشروعية مكافحة الإغراق وحماية للمنتج الوطني . وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية.

مدى كفاية الآليات القانونية لإثبات تحقق الإغراق تكريسا لمشروعية المكافحة عند مباشرة التحقيق فيه؟

المبحث الأول: تحقق المسؤولية ضد الإغراق التجاري.

إن تحقق المسؤولية عن فعل الاغراق يقتضي بنا البحث في القواعد العامة التي تؤسس لقواعد المسؤولية التقصيرية من خلال المادة 124 من القانون المدني التي تلخص أركان قيام المسؤولية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما أن الاتفاقية الدولية لم تذكر صراحة الخطأ، ولم تصف الإغراق به، بينما ذكرت كل من الضرر

وعلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر لكنها ذكرت حالة وجود الإغراق*، كما أن المرسوم الوزاري 222/05 ذكر الكثير من الممارسات التي تشكل في اثباتها خطأ اغراقيا، وعلى هذا الاساس سنحاول توضيف المسؤولية في القواعد العامة على فعل الإغراق التجاري مع الاحتفاظ بخصوصيته.

* إذ نص البند الاول من المادة الثانية من اتفاق مكافحة الاغراق على انه (في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر)

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية عن فعل الاغراق التجاري.

الخطأ بشكل عام نقصد به الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي أو كما عرفه السنهوري على أنه " اخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل اياه " (السنهوري، 2004، صفحة 778) كما يجب التنويه أن مجال الخطأ هنا هو الخطأ التقصيري لأنه اخلال بالتزام قانوني تضمنه القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، وتجدر الإشارة هنا الى أننا لم نثر مسألة الخطأ العقدي بشأن الإغراق، لأن الأخير لا يرد خطأ عقدياً، بتصورنا، إذ انه لا يكون اخلالاً عقدياً بما هو إغراق، وان كانت عمليات الاستيراد والبيع الواردة على المنتجات المغرقة تتم من خلال عقود تبرم بين الطرف الأجنبي المصدر، والطرف المحلي المستورد، فالإغراق لا يمثل مخالفة للالتزامات في تلك العقود، كما أن القوانين المختصة تُعنى ببيع المنتج الأجنبي في البلد المستورد بأقل من قيمته العادية مسبباً ضرراً للصناعة المحلية المماثلة، وذلك هو الإغراق، لا بالبيع بما يخالف الالتزامات العقدية للأطراف المهمة باستيراد المنتج المغرق، لأن لهذا مجال قانوني آخر غير ما نحن فيه (السعداوي، 2013، صفحة 243)، والخطأ الذي نحن فيه الاغراق التجاري هو الانحراف عن ضوابط مجرى التجارة العادية في تحديد الاسعار التي تشكل معياراً لتحديد فعل الاغراق (ضرر بالمنتج المحلي)* سندرسها وفق الآتي.

الفرع الأول: الانحراف عن ضابط القيمة العادية

يقتضي تحقق الاغراق داخل سوق الدولة المستوردة مقارنة سعر وقيمة السلعة المُدخلة للسوق مع سعرها وقيمتها في سوق الدولة المصدرة، والذي يصطلح عليه بالقيمة العادية التي تعتبر معياراً أولياً في تحديد وجود الاغراق من عدمه مما يستوجب علينا تعريف القيمة العادية أولاً ثم شروطها ثانياً ثم أسس تحديدها ثالثاً.

أولاً : تعريف القيمة العادية :

يتم تعريف القيمة العادية بأنها السعر المشابه في مجرى التجارة الدولية لمنتج مماثل يوجه للاستهلاك في بلد المصدر، وهذا التعريف موجود في اتفاقيات مكافحة الإغراق، بعض التشريعات مثل التشريع الأردني يعرف القيمة العادية على أنها السعر المناسب للاستهلاك في بلد المصدر في مجرى التجارة العادية، بينما يعرفها المشرع المصري بشكل تفصيلي على أنها سعر المنتج في مجرى التجارة العادية في السوق المحلي للدولة المنشأ أو التصدير، أو تكلفة الإنتاج مضافاً إليها مصروفات البيع والتسويق والإدارة والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه، أو سعر تصدير المنتج إلى دولة ثالثة، كما أنه يمكن الاعتماد على القيمة العادية إذا كان السعر منخفضاً في مجرى التجارة العادية وموجهاً للمستهلك المحلي (قانون، 1998).

المشرع الجزائري على سبيل المثال، لم يحدد تعريفاً صريحاً للقيمة العادية في مرسومه التنفيذي المتعلق بمكافحة الإغراق، إلا أنه حدد القواعد المتعلقة بها بالرجوع للمادة 12 من مرسوم تنفيذي 222/05 " تحدد القيمة العادية للمنتج موضوع التحقيق على اساس سعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتج المماثل الموجه للاستهلاك في الداخلة للبلد لمصدر " (مرسوم تنفيذي، 2005)

ثانياً : شروط تحديد القيمة العادية :

يتم عن طريق البحث عن الشروط اللازمة لتحقيقها في السوق، وذلك لإثبات وجود الإغراق، تعتمد هذه العملية على شرطين رئيسيين وهما :

* نميز بين نوعين من الضرر، الضرر المباشر وهو تقليص الفرص الاستثمارية و العجز في الميزان التجاري وكذلك الضرر غير المباشر وهو التهديد بالضرر بالصناعة المحلية لتفصيل أكثر يراجع، حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ الجزء الثاني، ط 1، بدون دار نشر بغداد، 2001، ص 93.

1- شرط الاستهلاك مآل للسلعة محل الاغراق : حيث يعد المنتج المماثل للبلد المصدر مناسباً للقيمة العادية. ومع ذلك، يمكن أن يتساءل البعض حول المنتج الوسيط، وهو المنتج الذي يتم استخدامه في صناعة سلعة أخرى وتصديرها. وهنا يمكن أن يثار التساؤل حول ما إذا كان المنتج الوسيط يمكن اعتباره منتجاً مماثلاً، حيث يتم تطوير المنتج الذي يباع للمستهلك المحلي إلى منتج آخر يصدره إلى الخارج. يختلف الرأي في هذا الصدد، حيث يعتقد البعض أنه لا يمكن اعتبار المنتج الوسيط منتجاً مماثلاً طالما ساهم هذا المنتج في إنتاج منتج آخر (طعبة، 2018، صفحة 259)، غير أننا نتبنى الرأي الذي يعتمد تفسير الفقرة 1 من المادة 02 من اتفاق مكافحة الاغراق التي تعتبر المنتج منتجاً مماثلاً سواء كان وسيطاً أو نهائياً مادام أنه موجه الى الاستهلاك .

2- شرط اعتماد مجرى التجارة العادي:

إن اتفاق مكافحة الاغراق لم يحدد مفهوماً لمجرى التجارة العادي إلا انه كرسه كمبدأ للاحتساب القيمة العادية للسلعة للتحقق ما إذا كانت محل إغراق في مجرى التجارة العادي. ولم يتم تحديد المعايير في اتفاق مكافحة الإغراق، ومع ذلك يمكن استنتاج وجود معيارين أساسيين. الأول يتعلق بالعلاقة بين منتج السلعة ومصدرها أو مستوردها، ويشار إليها باسم "المبيعات المتصلة". والثاني يتعلق بمبيعات السلعة محل الإغراق بأقل من تكلفتها في البلد المنتج أو المصدر، وتحدث هذه الأخيرة عندما يبيع المنتج سلعته إلى الموزع المحلي الذي يرتبط به بعلاقة مصالح مشتركة، ويقوم الموزع ببيعها إلى طرف ثالث، ويمكن عد مبيعات المنتج المماثل في السوق المحلية في البلد المصدر أو في البلد الثالث بأنها محل إغراق إذا كانت بأقل من التكلفة الكاملة للإنتاج والتكاليف الإدارية وتكاليف البيع والتكاليف العامة، بمعنى آخر إذا كان سعر المبيعات المماثلة أقل من تكلفة إنتاج الوحدة الثابتة والمتغيرة المضافة إليها التكاليف الإدارية وتكاليف البيع والتكاليف العامة، فإنه يمكن اعتبار ذلك محل إغراق في مجرى التجارة العادي. (الصمادي، 2003، صفحة 38) ويؤدي ذلك إلى الوصول إلى قيم عالية وغير مقبولة الهامش الاغراقي، ولذلك فإن اعتماد حجم المبيعات في السوق المحلي للدولة المصدرة يعتبر أساساً أفضل

ثالثاً : أسس تحديد القيمة العادية

يتم اعتماد أساس حجم المبيعات في السوق المحلية للدولة المصدرة كمعيار لتحديد القيمة العادية للمنتج المشترك في ممارسته الإغراقية، ويتم ذلك باستخدام البيانات والأرقام المتوفرة في هذه السوق. ومن ثم يتم مقارنة هذه القيم بسعرها في الدولة المصدرة لتحديد الهامش الإغراق ومع ذلك، فإن هذا المعيار وحده قد لا يكون كافياً في بعض الحالات، مثل عدم توفر ظروف تجارة عادية في السوق المحلي للدولة المصدرة، أو عدم القدرة على إجراء مقارنة عادلة وصحيحة نظراً للوضع الخاص للسوق المحلي في دولة التصدير، أو إذا كان حجم المبيعات في السوق المحلي منخفضاً جداً ولا يسمح بإجراء مقارنة عادلة المنتج المماثل المصدر الى دولة ثالثة أساساً لتحديد القيمة العادية .

يستند تحديد القيمة العادية في هذا الشأن على الاعتماد على جهة أخرى، تعتبر طرفاً ثالثاً معيارياً في تحديد فعل الاغراق عن طريق بيانات متوفرة عند تصدير سلعة مماثلة الى دولة ثالثة، لإعطاء مقارنة لقيمة المبيعات تحت التحقيق، وهذا ما اشارت اليه المادة 06 من الجات بقولها " وعند غياب السعر يكون السعر المعتمد..." (القات، 1947) المادة 06 من اتفاقية القات وكحوصلة عامة لما جاء في هذه الاتفاقية المعنية بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة(الجات) يمكن أن نلخص أهم أحكامها في الآتي..:

-بينت وأكدت على أساسيات لتحديد ممارسة الإغراق غير المقبولة دولياً، ووجوب مكافحتها، وميزت بين مفهوم الإغراق المنشود مكافحته والتمييز السعري أو القرارات السعرية التي قد تمارس في إطار تجارة دولية شرعية.

-عاجت موضوع الضرر اللاحق بالصناعة المحلية جراء ممارسة الإغراق ووضعت آليات لتحديده، وأفردت إجراءات للتحقيق في ذلك مقترنة بمدد زمنية ومواعيد.

كما ضمت المنازعات المتعلقة بشأن إجراءات مكافحة الإغراق ضمن آلية فض النزاعات الناتجة عن الإغراق ككل.

إضافة إلى أحكام مختلفة تتعلق بقضايا تكرار الممارسات الاغراقية والمراجعة القانونية لهذه الممارسات ويستخلص من نص المادة السابقة الذكر أنه يتم الاعتماد على المنتج المشابه المصدر إلى دولة ثالثة لتحديد القيمة العادية، حيث تستخدم البيانات المتوفرة عن تصدير السلع المشابهة إلى الدولة الثالثة كأساس لتحديد ما إذا كان السعر المحلي يمكن أن يكون القيمة العادية للسلع المصدرة التي تخضع للتحقيق أم لا، ويتم ذلك عن طريق البحث عن الدول الثالثة التي تمتلك أسواقاً للسلعة وتحديد عدة دول مناسبة لتقييم قيمة المبيعات المماثلة تحت الظروف المشابهة للتحقيق.

القيمة المحتسبة أو المقدرة أساس لتحديد القيمة العادية تُحدد القيمة العادية على أساس القيمة المحتسبة أو المقدرة، والتي تعتمد على تقدير نفقات الإنتاج في بلد المنشأ، وإضافة قيمة معقولة ومناسبة لنفقات الإدارة والبيع والنفقات العامة، بالإضافة إلى الأرباح. تختلف المعايير والأسس التي تستخدم لتحديد القيمة العادية، ولكن اتفقت الدول على أنه يمكن استخدام المنتج المشابه المتجه للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة كأساس لتحديد القيمة العادية، شريطة أن يشكل ما نسبته 5% (Bluce A و Thomas J). (Vandebussche و Konings) أو أكثر من مبيعات هذا المنتج في البلد المستورد بينما لم يحدد المشرع الجزائري نسبة محددة لحجم المبيعات في سوق الدولة المصدرة، واكتفى بالاعتماد على قواعد عامة، حيث يعتمد بالدرجة الأولى على حجم المبيعات وسعرها داخل سوق دولة التصدير، إذا لم يكن بإمكان تحديد القيمة العادية بحجم المبيعات في سوق الدولة المصدرة، فإنه يمكن الاعتماد على سعر المنتج المماثل المصدر إلى بلد آخر غير الجزائر لتحديد القيمة العادية، ويعد هذا المعيار تقنيا حسابيا يرجع قيمة تحديد القيمة العادية لأهل الاختصاص لاحتساب القيمة العادية من خلال تقدير نفقات الانتاج مضافا إليها قيمة معقولة ومناسبة لنفقات الإدارة والبيع والنفقات العامة بالإضافة الى احتساب الارباح. (كاروان و حمه، 2011، صفحة 91)

الفرع الثاني: الانحراف عن ضابط سعر التصدير خطأ اغراقي

سعر التصدير يعد احد أهم الضوابط في تحديد وقوع الخطأ الاغراقي ومن خلال استقراء اتفاق الاغراق نجد أنه لم يعطي تعريفا لسعر التصدير على غرار المشرع الجزائري* مما يفتح الأبواب لمواقف مختلفة بشأن تحديد ماهيته، وبالرجوع الى القانون المقارن.

جد أن القانون الأردني عرفه انه " السعر المدفوع والمستحق الدفع لمنتج حيث يباع للتصدير من البلد المصدر "كما أن الوقوف عند هذا الضابط كمعيار للخطأ الاغراقي يجعلنا نتساءل حول تمايز اسعار هذا المنتج تبعا للمحطات التي يقطعها وصولا الى السوق المحلية، فأى الأسعار الأولى بمقارنة السعريّة لتحديد هامش الاغراق؟ -سعر السلعة عند البيع، أي باحتساب تكاليف النقل والتأمين والشحن.

سعر التسليم، باحتساب تكاليف وصول البضاعة من المنتج إلى المستهلك (عميش، 2011، الصفحات 31-30).

* اعتمد المشرع الجزائري على ما جاء به اتفاق مكافحة الاغراق بشأن تحديد تعريف سعر التصدير وإن كانت القاعدة العامة أنه ليس من مهام المشرع التعريف .

أولاً: تعريف المقارنة العادلة : يجب أن يتم إجراء مقارنة منصفة عند تحديد سعر المنتج باستخدام الأساليب البيئية السابقة، وذلك لتحديد السعر الذي يظل مقبولاً في عملية تحديد هامش الإغراق، مع مراعاة أن هناك ضغوطاً قوية ومتعددة المصادر تؤثر في هذه العملية. وبالتالي، يعد مرحلة المقارنة بين الأسعار خطوة وسطى ضرورية في تحديد هامش الإغراق. (شلبي، 2006، صفحة 34)

وتشمل اتفاقية مكافحة الإغراق قواعد ملزمة يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها عند إجراء المقارنات بين الأسعار (القات، 1947) وعلى الرغم من أن الاتفاقية وضعت قواعد ملزمة لعملية المقارنة، إلا أنها لم تحدد بوضوح المعنى المقصود بمصطلح "المقارنة العادلة"، ولم توضح معياراً واضحاً لتحديد طبيعة المقارنة العادلة. ويرى البعض أن التفسير لن يكون ملزماً إلا إذا تم توجيهه من قبل الهيئات المعنية بفض النزاعات في إطار المنظمة أو لجان الاستئناف (المادة 02 الفقرة 04) (القات، 1947) المنصوص عليها في الاتفاقية. على الجانب المعاكس، يرون آخرون أن هذا الاتفاق يشمل تفاصيل كثيرة يمكن من خلالها ضمان المقارنة العادلة، على الرغم من أن الممارسات الدولية في هذا الصدد لا تزال غير موحدة.

ثانياً: شروط المقارنة العادلة : تلزم مبادئ المقارنة العادلة بمكافحة الإغراق بأن يتم الأخذ في الاعتبار عدة عوامل أثناء إجراء المقارنة السعرية. يجب أن تؤخذ في الاعتبار ظروف التجارة وشروط البيع والضرائب، بالإضافة إلى مستوى التجارة والكميات والخصائص والمواصفات المتعلقة بالسلعة. يجب أيضاً مراعاة أي خروقات أو اختلافات قد تؤثر على المقارنة السعرية، علاوة على ذلك يجب أن يتم المقارنة عند نفس مستوى التجارة، كما هو متفق عليه في الاتفاقات، ويجب أن يتم بدء إجراءات المبيعات التي تمثل تقريباً نفس الفترة الزمنية، عند صياغة البنود المتعلقة بمقارنة الأسعار، يجب أن نأخذ في الاعتبار العديد من العوامل المتأثرة بالكميات المصدرة والمواصفات المادية وغيرها من الجوانب. ومع ذلك، يُعاب على هذه البنود أنها لم تتعامل مع هذه الأحكام بشكل محدد لغرض المقارنة، وإنما أشارت إليها فقط كأمثلة، ومن هنا توجد اتجاهات عديدة لسلطات التحقيق في مكافحة الإغراق التي تتجاهل متطلبات الأفاق العادلة، حيث ترفض طلبات المصدرين لتعديل المقارنة بأخذ عناصر معينة ذكرتها الأحكام أو لم تذكرها (عميش، 2011، صفحة 40)، فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فإن مواقفه الأخرى تشير إلى أنه يجب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية للمنتج المماثل، بناءً على المستوى التجاري للمبيعات التي تمت في تواريخ قريبة، ويجب أيضاً أن تأخذ هذه المقارنة في الاعتبار شروط البيع، بالإضافة إلى الاختلافات في الرسوم والكميات وأي اختلافات أخرى تؤثر على مقارنة الأسعار.

ثالثاً: العوامل المؤثرة في السعر والمقارنة : تتعدد العوامل التي تؤثر في تحديد السعر ونذكر منها أ : تحويل العملات: بناءً على مشاكل تحويل العملات التي تواجهها عمليات مكافحة الإغراق، تم تدخل الاتفاق من خلال الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الرابعة للمادة الثانية (تنص المادة 2 من الفقرة 4 من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه : "وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة ولا تفرض إثبات غير معقول على هذه الأطراف) (القات، 1947) لتأكيد ضرورة معالجة هذه المشكلة. وأكد الاتفاق على أهمية اعتماد سعر الصرف المعمول به في تاريخ إجراء البيع، بالإضافة إلى الأحكام الأخرى المتعلقة بتحويل العملات. ومع ذلك، أثارت هذه الأحكام العديد من المشاكل التطبيقية التي جعلت هذه الفقرة غير محكمة. وتمتد هذه النقائص في الاتفاق إلى التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الجزائري الذي ينص على نفس الأحكام المتعلقة بتحويل العملات. ولكنه لم يقدم تفصيلات تتعامل مع المشاكل التطبيقية العملية وتوفر حلولاً لها. يمكن الاطلاع على نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي لم يأتي بما يكفل حلول لحل بعض المشاكل التقنية .

ب: طرق المقارنة

يتم تحديد هامش الإغراق للسلعة المعنية بالتحقيق وذلك لتحديد مدى وجود الإغراق. وعلى الرغم من أن تحديد الهامش يبدو بسيطاً، إذا كانت القيمة العادية أكبر من سعر التصدير فهذا يعتبر إغراق (الصمادي، 2003، صفحة 45)، وإلا فلا وجود له، إلا أن هذه العملية معقدة للغاية. فمن الصعوبة الوصول إلى نسب موحدة ومقبولة، واعتماد طريقة معينة قد تؤدي إلى نتائج مختلفة وتسبب نزاعات. ولذلك، توجد عدة طرق مستخدمة وفقاً للتشريعات، وهي :

المقارنة بين متوسط القيمة العادية و متوسط الأسعار

المقارنة بين القيمة العادية و أسعار التصدير بشكل فردي، أي كل صفة على حدى.

احتساب هامش الإغراق لمصدر أو منتج معين، بناء على المتوسط المرجح لهوامش

واتفاق مكافحة الإغراق يسمح باستخدام هذه الطرق المختلفة. بالنسبة للتشريعات الوطنية، فإن المشرع الجزائري يفضل استخدام الطريقة الثانية المذكورة في الاتفاق، والتي تتمثل في مقارنة كل صفقة على حدة، وفي حالة التصدير، يتم التحول إلى الطريقة الأولى التي تعتمد على مقارنة كل صفقات التصدير أو عينة منها، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 222-05 (مرسوم تنفيذي، 2005) يعود الاختلاف في اعتماد طرق المقارنة لتحديد هامش الإغراق إلى تباين المصالح، وعندما تكون مصالح سلطات التحقيق متباينة، قد يتم اختيار الطريقة التي تحقق أكبر منفعة.

المطلب الثاني: الضرر الاغراقي والعلاقة السببية بين الاغراق والضرر

يجب إثبات الضرر ووجود العلاقة السببية في تحميل المسؤولية، فضلاً عن الشروط العامة، وإلزام المرتكب بإصلاح نتائج فعله أو التعويض عنها (السعداوي س.، 2020، صفحة 246). هذا يشكل ضمانات قانونية أساسية لمكافحة الإغراق ومشروعيتها. كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع و حدوث الضرر، ولا يكفي إثبات وجود فعل الإغراق أو وجود الضرر بشكل منفصل لمعاقبة الفاعل. من أجل تأكيد مشروعية تدابير المكافحة، ويجب أيضاً إثبات وجود رابطة بين الفعل و حدوث الضرر، أي أن سبب الضرر الناتج يرجع

بشكل أساسي إلى الممارسة الاغراقية بشكل محدد. يجب استخدام جميع الوسائل الممكنة لإثبات هذه العلاقة بين أي ممارسة ونتائجها، نظراً لتعدد الأسباب والممارسات في التجارة الدولية وتشابهها في بعض الأحيان

الفرع الأول : الضرر الإغراقي :

يقصد به الضرر المادي دون غيره الذي يصيب ويعرقل الصناعة المحلية (الغريب، 2004، الصفحات 88-89) فقد أخذ المشرع الجزائري بنفس رأي اتفاق مكافحة الإغراق عند تعريفه للضرر الإغراقي في نص المادة 21 من الأمر 222-05 " يوجد ضرر عندما تحدث ورايات او تهدد بحدوث تحت تأثير إغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تأخر إنشاء فرع إنتاج وطني قائم أو تأخر إنشاء فرع إنتاج وطني يقوم بتحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية.

قد يتسبب الإغراق بصوره المتنوعة إضرار بالصناعة المحلية وتظهر هذه الصور في الضرر المادي، وتهديد بالضرر (منى، صفحة 79). وإعاقة لقيام الصناعة الناشئة فضلاً عن ذلك ، ومن منظور أوسع ، يرى إن ضرر الإغراق يمتد ليصيب كل من :

المنافسة الحرة المشروعة، وانتظام السوق في الدولة المستوردة

الاقتصاد الوطني، كنتيجة تبعية للإضرار بالإنتاج الوطني للمنتج المماثل.

المستهلك المحلي ، وذلك يتمثل في ارتفاع سعر المنتج المغرق بعد استبعاد المنافسين في السوق ، وتحقيق الإغراق لأثاره (مدحت، 2011)

وفقاً لتطبيق شروط الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية على هذه الأضرار، يمكن القول إن الضرر الواقع على الصناعة المحلية وعرقلة نموها هما ضرران مباشران وحاليان، في حين يُعتبر التهديد بالضرر ضرراً مباشراً غير حالي ولكنه متوقع في المستقبل. المادة 22 من المرسوم التنفيذي 222/05 التي أشارت في فقرتها الأخيرة إلى انعكاس الضرر الإغراقي وتأثيره السلبي على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار بشكل عام (مرسوم تنفيذي، 2005)

أما بالنسبة للأضرار الأخرى الناتجة عن الإغراق وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي، فهي ضرران غير مباشران ومحققان في المستقبل. وما يؤثر على المنافسة المشروعة وتوازن السوق هو ضرر آخر غير مباشر ومحقق، ولكنه يختلف عن الأضرار السابقة بسبب معاملته كفعل جنائي وتوجيه عقوبات له. على الرغم من أن العقوبات ترتبط بالنظام العام والمصلحة العامة، إلا أنها قد تعكس توافقاً أخلاقياً مع المضرور وجميع الأطراف المعنية في السوق، حيث تعزز ثقة الأطراف وتمثل صورة لاحترام السوق لنظام قانوني مستقر. وكذلك، يمكن أن تكون فرض رسوم الإغراق على المنتجات المغمورة نوعاً من الحماية للحد من الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني.

ومع ذلك، يتطلب ضرر المستهلك المحلي معالجة قانونية وقائية، والتي لا يمكن العثور عليها في قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، التي يُعتبرها البعض نظاماً قانونياً علاجياً (محمد ، 2012). فإذا كانت المسؤولية المدنية تتطلب التعويض، فإن الضرر القابل للتعويض الناتج عن الإغراق يكون في نوعي الضرر المتمثلين في الضرر المادي اللاحق بالصناعة المحلية وإعاقة إقامتها دون أن يتعدى ذلك جبر ضرر المستهلك المحلي وإن كان يظهر من الوهلة الأولى أنه مستفيد من خفض الأسعار إلا أنه غطاء لمرحلة احتكارية تقصي المنافسين وبالتالي خيارات المتاحة للمستهلك فضلاً عن البطالة وغيرها من الآثار السلبية التي تصيب أيضاً المستهلك في الدولة المصدرة خاصة إذا كانت السلعة المغرقة مادة أولية أو وقود تستعملها الدولة المنافسة في إنتاج سلعة أخرى (عبد الصميدعي، 2021، صفحة 60)، وهذا ما يستلزم البحث عن تدابير قانونية وقائية لسد هذا النقص، وهي غير موجودة في المسؤولية التقصيرية التي تعتبر نظاماً علاجياً.

الفرع الثاني : ضرورة وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الاغراق التجاري .

يعد توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر العنصر المحرك لفرض تدابير مكافحة الإغراق، فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية، بين القيام بالإغراق وحدث الضرر، فقد يحدث الإغراق والضرر معاً، ولكن دون ارتباط بينهما وهكذا فإن إغراقاً قد يتم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدي ذلك حتماً إلى ترتيبه آثاراً مباشرة سلبية ضارة بالدولة المستوردة التي تصيبها هذه الأضرار، نتيجة لعوامل أخرى أجنبية ليس من بينها الإغراق (حطاب، 2010، صفحة 102)، فالعبرة أن يكون الإغراق هو السبب المباشر لحدوث الضرر. (ينظر أيضاً سلامة، ص 149، 150).

كما يثير الإغراق التجاري تساؤلات حول المسؤولية المدنية للشخص الذي يقوم بهذا الفعل غير القانوني. في ضوء القواعد العامة، فإن كل شخص مضرور له الحق في المطالبة بالتعويض من المسؤول عن الإغراق الذي تسبب في الأضرار. ومن المهم توضيح أن الإغراق الذي يتم ذكره هنا لا يندرج تحت أحكام مكافحة الإغراق ما لم يتم إثبات وجود ضرر مادي حقيقي يلحق بالصناعة المحلية أو تهديد واضح لها. وفي حالة وجوده (قابل، 2002، صفحة 145)

بشأن قضية التعويض، يجب أن نلاحظ أنه لا يتقيد فقط بتعويض الأضرار التي تلحق بالمنتجين الآخرين المشتكين، ولكن يمكن أن يستفيد المدعى عليه في قضية الإغراق نفسه من هذا التعويض (قرار المحكمة

الأوروبية للاتحاد الأوروبي (EU court) في القضية رقم T 199/04 في 27 سبتمبر 2011. حيث ألغت رسوم وتدابير مكافحة الإغراق التي فرضتها المفوضية الأوروبية على واردات القطن والشراف المصنوعة في باكستان بموجب قرارها المرقم 2004/397 بتاريخ 2 مايو 2004. وقد ذكرت المفوضية أن القرار لم يستند إلى أساس سليم لوجود علاقة سببية بين الواردات المشار إليها والأضرار التي تعانيها الصناعة المماثلة في الاتحاد الأوروبي. (المحكمة الأوروبية للاتحاد الأوروبي ((EU court، 2011)). وذلك يرجع إلى أن مكافحة الإغراق في كثير من الأحيان تكون جزءاً من سياسة اقتصادية تتبعها الدولة المصدرة للقرار. وهذا قد يسبب أضراراً للمنتجين الأجانب (المدعى عليهم) نتيجة عدم اعتماد معايير قانونية وموضوعية لاتخاذ قرارات مكافحة الإغراق.

غير أن المسألة في اثبات تحقق الضرر الاغراقي والعلاقة السببية بينهما ليست بتلك السهولة المتوقعة إنما هي مسألة اجرائية تحتاج الى نوع خاص من التحقيق، وهو ما يعرف بالتحقيق في قضايا الاغراق التجاري وهذا ما سنحاول تبيان من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التحقيق في قضايا الاغراق

إن الحكم بوجود الاغراق ينبغي ان يمر بقنوات قانونية نظمها اتفاقيه مكافحه الاغراق والقوانين المقارنة باهتمام على غرار المشرع الجزائري حتى يأخذ الموضوع حقه من التحقيق وتتاح فيه الفرص الكاملة والمتكافئة لكل الأطراف المعنية به لإداء بدلوها صونا لحقوقها من خلال تحديد الاطراف المعنية بالتحقيق (عبد الهادي ، 1999، صفحة 161) (المطلب الاول) وتنظيم تدابير المكافحة (المطلب الثاني)

المطلب لأول: الأطراف المعنية في قضايا الإغراق والسلطة المكلفة بالتحقيق اختصاص وطني أصيل.

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال الفصل الاول لماده اثنين الاطراف المعنية بالتحقيق من خلال سنحاول في هذا المطلب التعرف على الأطراف التي يعطيها اتفاق مكافحة الإغراق الحق في الدفاع عن مصالحها بشأن إثارة مشكلة الإغراق، وبديهيها وللوهلة الأولى يتضح أن من له مصلحة في المطالبة بمكافحة الممارسة الإغراقية هو المتضرر منها، كما هو بديهي أن يكون للطرف المتهم في هذه الممارسة حق الرد وإثبات عسكما أنهم به، ولكن هذا الأمر ليس متروكا على حله، حيث أن هناك شروطا قانونية يجب توافرها لأخذ هذا الإشكال محمل الجد والبدء في التحقيق فيه، ومن جهة ثانية حدد كذلك الاتفاق جهات إدارية داخل الدولة وحملها مسؤولية تبني التحقيق في وجود الإغراق وحدد لها معايير في ذلك، وقد تصرفت الدول وفقا لقوانينها الداخلية في تحديد هذه الهيئات، ولذلك فإننا ومن خلال تحليلنا لكل هذه النقاط سنحاول الوقوف على ما تضمنه اتفاق مكافحة الإغراق من جهة، وعلى ما تضمنه القانون الجزائري من جهة أخرى.

الفرع الاول: الاطراف المعنية بالتحقيق قضايا الإغراق مع اشتراط المصلحة العامة.

نجد أن اتفاق مكافحة الإغراق تضمن الاطراف المعنية بالتحقيق كما انها اشترطت المصلحة لقيام الخصومة باعتبارها من قبيل منازعات الممارسات الضارة في التجارة الدولية (كاروان و حمه، 2011، صفحة 196) وبالتالي سنسلط الضوء على الأطراف المعنية بالتحقيق ثم معالجة الجدل القائم حول اشتراط المصلحة في قضايا الإغراق.

الاطراف المعنية بالتحقيق قضايا الإغراق

حيث نصت المادة 11 من اتفاق مكافحة الإغراق على ما يلي "

_ أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق

_ أو اتحاد تجاري، أو اتحاد عمال تكون غالبية أعضائه من منتجي هذا المنتج، أو مصدريه أو مستورديه.

- __ حكومة العضو المصدر التي تمثل الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق في منازعة الإغراق ويجب أن تكون الحكومة عضوا في منظمة التجارة العالمية.
- __ أي منتج للسلعة مماثلة في الدول المستوردة أو نقابات أو اتحادات عمالية تكون أغلبية أعضائها منتجي منتج مماثل للمنتج في أراضي البلد المستورد (سمير ، 1996 ، صفحة 315)
- وتركت للتشريعات الوطنية التكفل بإنشاء سلطه تتولى مهمه التحقيق ونجد ان المشرع الجزائري قد حدد هذه الاطراف من خلال المادة الثانية من الفصل الاول المعنون ب "تعريف" من المرسوم التنفيذي 222 05 المتعلق بممارسه اجراء التطبيق الحق ضد الاغراق
- حيث نصت المادة 02 منه " المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:
- البلد المصدر: كل بلد منشأ أو تصدير للبضائع.
- المصدر: كل متعامل يصدر بضائع نحو السوق الوطنية.
- منتج مماثل: منتج مشابه من كل الجوانب للمنتج المعني، أو في غياب هذا المنتج، منتج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب الا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتج المعني.
- فرع الإنتاج الوطني: مجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات.
- بيد أنه إذا كان المنتجون على صلة بالمصدرين أو بالمستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردون للمنتج الذي يزعم أنه موضوع إغراق، فإن تسمية فرع الإنتاج الوطني يقصد بها بقية المنتجين.
- الأطراف المعنية.
- المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية، ينتج معظم أعضائها هذا المنتج أو يصدره أو يستورده.
- حكومة البلد المصدر
- منتج المنتج المماثل في السوق الوطنية أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتج المماثل في السوق الوطنية،
- و كل الأطراف الأخرى، وطنية كانت أم أجنبية، التي يمكن أن تعتبر معنية بالنظر لمتطلبات التحقيق (مرسوم تنفيذي، 2005). (المادة 2)
- ب اشتراط المصلحة العامة بشأن مباشرة التحقيق في قضايا الإغراق
- إن اختلاف مفهوم المصلحة العامة وعدم وجود اتفاق واضح بشأن كيفية معاملتها أدى إلى جدل حول دور المصلحة العامة كشرط ضروري في اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق وفرض رسوم عليها في جولة الأوروغواي، لم تتمكن الجولة من حل هذه المسألة بشكل كامل، وانعكس هذا الفشل في عدم التوصل إلى اتفاق رضائي في اتفاق مكافحة الإغراق وأصبحت مصالح المنتج هي التي تهيمن على الجوهر في قوانين مكافحة الإغراق. (أمل أسمر زبون وفاضل عباس كاظم، المرجع السابق، ص 4).
- تختلف مواقف الدول المختلفة بشأن إدراج شرط المصلحة العامة كالتزام صريح وواضح على السلطات في الدول الأعضاء أثناء تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق بعض الدول تحاول تعزيز حماية مصالحها الوطنية وتوسيع مفهوم المصلحة العامة لتبرير فرض رسوم إضافية على الواردات المغرقة. وفي الوقت نفسه، هناك أطراف أخرى في الدول المصدرة والمستوردة التي يمكن أن تستفيد من مراعاة المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن فرض رسوم دون مراعاة هذه المصالح المختلفة.

إدراج شرط المصلحة العامة في تشريعات مكافحة الإغراق يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الأطراف المتأثرة سلبيًا بالواردات المغرقة. والدول التي ترغب في إدراج هذا الشرط تشمل على وجه العموم الاتحاد الأوروبي وكندا واليابان، وبعض الدول الصاعدة صناعيًا وتكنولوجياً (كاروان و حمه، 2011، صفحة 192). وعلى الجانب المقابل، رفضت بعض البلدان الأخرى إدراجه في اتفاق مكافحة الإغراق.

تعتبر بعض الآراء أن اشتراط المصلحة العامة في إجراءات مكافحة الإغراق أمر غير عملي وغير متوافق مع النظام الإداري الأمريكي، حيث يؤدي إلى عدم الاستقرار وزيادة التعقيدات الإدارية، وزيادة العبء التحقيقي على الأطراف المعنية، بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، يظهر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-222 لاتفاق مكافحة الإغراق أنه فتح المجال لأي طرف آخر يمكنه أن يثبت مصلحته فيما يتعلق بالتحقيق، وبالتالي يعتبر المشرع الجزائري أيضًا المصلحة مصدرًا لإثبات العلاقة في إجراءات مكافحة الإغراق (مرسوم تنفيذي، 2005)(المادة2).

إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم النص صراحة على اعتماد المصلحة العامة كمعيار واضح لمباشرة التحقيق من عدمه، لذلك نقترح تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 222/05 بإضافة هذه العبارة في الفقرة الأخيرة، غير أنه في حالة تعارض مصالح الأطراف فإن المصلحة العامة هي المعيار الأساسي في تحديد بدأ التحقيق من عدمه، والمصلحة العامة في جوهر هذا القانون هي حماية المنتج الوطني*.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحقيق في قضايا الاغراق

توكل مهمة التحقيق في قضايا الإغراق إلى سلطات معنية تكافح سياسة الإغراق، متى توافرت عناصره حيث تقوم الجهات المختصة بفتح التحقيق للتأكد من وجوده الفعلي واتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المتسبب فيه. لقد أجاز اتفاق مكافحة الاغراق لسلطات الدول مكافحته بعدة اليات منها على الصعيد الداخلي ومنها على الصعيد الدولي ومنها على الصعيد الداخلي، وهذا الأخير يوكل مهمة التحقيق في قضايا الإغراق إلى هيئات إدارية حيث تختلف فيه طريقة إنشائها من دولة إلى أخرى وهذا ما أكدته المادة 03 من الأمر 05-222. "انه لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا بناء على التحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة المعنية". وأشار أيضا المشرع الجزائري على انه يجب تحديد كيفية تنظيم التحقيق وإجراءاته عن طريق قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية (مرسوم تنفيذي، 2005)(المادة3).

ونحن نرى أنه كان من الأنسب انشاء جهة مستقلة ذات طبيعة قضائية للنظر في نزاعات المتعلقة بقضايا الإغراق لما لهذه الأخيرة من خصوصية تقنية وفنية وقانونية يضطلع بها أهل الاختصاص، تحدد طريقة انشاءها وتشكيلتها وصلاحيات أعضائها ومقرها بوضوح تجسيدا للمشروعية القانونية في مكافحة الإغراق وحماية للمنتج الوطني.

أما على الصعيد الدولي، فقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق، إنشاء لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، تجتمع دورات استثنائية بناء على هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة بناء على طلب أي دولة عضو، ويتمثل الدور الأساسي لهذه اللجنة حسب نص الفقرة 3 من المادة 16 من اتفاق مكافحة الإغراق، في منح فرصة التشاور فيما بين أعضائها، وطلب المعلومات من أي

* رغم أن مصطلح المصلحة العامة ذكر في الفقرة الثانية عشرة من المادة السادسة؛ إلا أن مفهومه لا يزال غير واضح بسبب عدم تحديد معايير. يبقى المصطلح نسبيًا بسبب ارتباطه بالزمان والمكان والقانون وتعتبر هذه الأمور متفاوتة بين الدول. قد يكون هناك منتج واحد يتطابق مع معايير مختلفة.

مصدر كذلك يقع على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بكل الإجراءات الأولية أو النهائية، المتخذة لمكافحة الاغراق، بالإضافة إلى ذلك يمكن للدول المتضررة من سياسة الإغراق أن تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات الدولية (وعورة ، صفحة 15).

بالإضافة إلى ذلك يمكن للدول المتضررة من سياسة الإغراق أن تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات الدولية، وذلك في حالة صعوبة التوصل إلى توافق وحلول بين الدول المعنية وهذا فيما يتعلق بفرض الرسوم النهائية، أو التعهدات السعرية وفرض التدابير المؤقتة. ويتجسد دور جهاز تسوية المنازعات في تقييم الحقائق التي يبني عليها التحقيق وتحليل السلطات المعنية، وهذا من أجل التأكد من موضوعيتها وعدم تحيزها، ويمر عمل هذا الجهاز بالمرحلة المتمثلة في مرحلة إجراءات المشاورات الثنائية بين الدول لأعضاء، وفي حال فشلها يتم إنشاء فريق التحكيم لحل النزاع" (تنص المادة 17 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه: "... يجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات...").

والملاحظ عمليا أن دور جهاز فض المنازعات الدولية محدود، ذلك نظرا للموارد المالية الضخمة التي يتطلبها لأجل اللجوء إليه، والتي بدورها تفوق قدرات الدول النامية.

المطلب الثاني / إجراءات التحقيق والتدابير المكافحة

بعد التأكد الفعلي من وجود الاغراق لابد من مباشرة التحقيق تكريسا لمشروعية مكافحة الاغراق ولا يكون ذلك إلا من خلال اجراءات قانونية تضمنتها اتفاقية مكافحة الاغراق وكذلك التشريع الجزائري مما يمتنع على أي دولة مستوردة اتخاذ التدابير القانونية بحق المنتج المغرق ما لم تكن قد أخذت بالاجراءات اللازمة حتى تتسم المكافحة بالمشروعية.

الفرع الأول : إجراءات التحقيق في قضايا الإغراق .

يبدأ التحقيق في وجود الإغراق المدعى به وضرره بناء الصناعيين المحليين، غالبا. وهذا ما قرره الاتفاقية الدولية في الفقرة (1) من المادة (5)، وبمعنى مقارب في القوانين المقارنة ، فالطلب يقدم من جهة يحق لها تقديمه قانونا (الفقرة (1) من المادة (5) من كل من اتفاقية الجات 1994 والقانون الأوروبي، الفقرة (1)(B) من القسم A 1673 من قانون 1930 الأمريكي، والمادة (4) (مرسوم تنفيذي، 2005) ، الى سلطة إدارية مختصة لدرسه وتعطي قرارها بشأنه في مدة معلومة . ولابد أن يحوي

بموضوعه. وسنفصل ما يتضمن الطلب معلومات فنية وأخرى ذات صلة بموضعه

- وجود دليل على وجود انحراف في الأسعار أو إلحاق ضرر فعلي أو محتمل بالصناعات المحلية

- ثبوت وجود تدفق منتجات مستوردة بكميات كبيرة وأسعار منافسة منخفضة .

تقديم طلب رسمي من الصناعات المحلية المتضررة أو الجهات المعنية للبدء في التحقيق .

أ مباشرة التحقيق :

تشكيل هيئة تحقيق مستقلة ومختصة في قضايا الإغراق التجاري .

جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتدفقات التجارية والأسعار والأضرار المحتملة. (السعداوي س.، 2020، صفحة 104)

استجواب الشركات والجهات المعنية وطلب الوثائق والسجلات ذات الصلة

تحليل البيانات والمعلومات المجمعة لتحديد مدى وجود الإغراق التجاري وتقدير الأضرار المحتملة

ب التزامات سلطة التحقيق :

الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المجمعة والحفاظ على حقوق المشاركين في التحقيق .

تقديم تقارير مفصلة ونتائج التحقيق وتوصيات للجهات المعنية بشأن اتخاذ الإجراءات المناسبة

تحديداً، فإن اتفاق مكافحة الإغراق يُلزم السلطات المحققة بتزويد أطراف ذات المصلحة المعنية في التحقيق، خاصة المنتجين الأجانب، بقوائم أسئلة تخص التحقيق. وتشمل تلك الأسئلة المعلومات العامة عن المصنع وعملية الإنتاج وتكاليفه والمخزون، وكذلك الجوانب المالية والتمويلية، وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالتحقيق. ذلك يأتي في إطار تنفيذ متطلبات الفقرة الفرعية الأولى التابعة للمادة السادسة من اتفاق مكافحة الإغراق. (الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاق): "يعطى المنتجون الأجانب الذين يتلقون قائمة الأسئلة المستخدمة في تحقيق مكافحة الإغراق مدة 30 يوماً على الأقل للرد ، وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى أي طلب لمد فترة الثلاثين يوماً .)

من تحليل هذه الفقرة، يتضح أن الاتفاق يحاول إعطاء مهلة كافية للأطراف، وبخاصة المنتجين الأجانب، للرد على الأسئلة الموجهة إليهم. وتتمثل هذه المهلة في 30 يوماً على الأقل، مع إمكانية تمديدتها لأسباب عملية، وفي الهامش (15) من الاتفاق تم تحديد بداية احتساب هذه المدة. (شليبي، 2006، صفحة 68) مع ذلك، هناك بعض الأسئلة المحيرة حول تفاصيل هذه المهلة، مثل مدى احتساب الأيام التي يرد الاستجابة فيها، هل تحتسب جميع الأيام أم أيام العمل فقط؟ وإذا صادف اليوم الأول أو الأخير يوم عطلة فكيف تحتسب هذه المدة؟

لذلك، هناك اقتراح بأن يتم اعتماد قواعد المواعيد المعمول بها في تشريع الدولة المستوردة التي تقوم سلطاتها بالتحقيق.

مع ذلك، المهم هو أن تكون المهلة على الأقل 30 يوماً كاملة، ولا يمكن تقليص هذه المدة عن ذلك، بغض النظر عن قواعد المواعيد في الدولة المستوردة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استوفى التزاماته وفق مقتضيات اتفاق مكافحة الإغراق، حيث تنص المادة 13 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق على منح مهلة للمصدرين والمنتجين الأجانب للرد على أسئلة المحقق، ويبلغ هذا المهلة 30 يوماً ابتداءً من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المذكورة في المادة 11 من ذات القرار الوزاري. وهذا يتوافق مع مقتضيات اتفاق مكافحة الإغراق.

كما أن اتفاق مكافحة الإغراق نص على أن تتحمل سلطات التحقيق مسؤولية تأمين فرصة لجميع الأطراف بعقد لقاءات وجلسات تفاوضية بشأن الإغراق، ولكن الاتفاق لم يعالج كيفية تنظيم هذه اللقاءات، وهذا سيتضح في الفقرة الثانية من المادة السادسة في الاتفاق. يجب على سلطات التحقيق أيضاً الالتزام بالسرية وضمان راحة جميع الأطراف (الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاق): "تتاح الفرصة كاملة لكامل الأطراف ذات المصلحة طيلة تحقيق مكافحة الإغراق للدفاع عن مصالحهم.

ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة لكل الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة، وتراعي في إتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية والراحة لكلا الأطراف، ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما ولا يضره عدم حضوره، ومن حق الأطراف ذات المصلحة، إذا قدمت ما يبرر ذلك، أن تعرض معلومات أخرى شفوية". هذا النص يقابله نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 222/05. ، وهذا من خلال التحقق من توفر الشروط اللازمة لتقديم الطلب، تقوم السلطات بدراسة دقة وكفاية الأدلة المقدمة بشأن الإغراق والضرر الذي تسببه، وبالتالي فإن دراسة الأدلة بشكل دقيق وفي نفس الوقت ضمان لصحة القرار النهائي الذي ستتخذه السلطات مما يساعد في تجنب اللجوء إلى إجراءات مكافحة الإغراق في حالة عدم وجود الإغراق، نظراً لتكلفتها البالغة بالنسبة لجميع الأطراف. (كاروان وحمه، 2011، الصفحات 215-216)

عندما تقرر السلطة المحلية المختصة قبول الطلب والبدء في التحقيق، يجب أن تُخطر الدولة المستوردة والأطراف المعنية التي تخضع منتجاتها للتحقيق. يجب أن تتوفر معلومات محددة في إشعار عام وفقاً للاتفاق، ولكن ليس من الضرورة أن تتضمن جميع هذه المعلومات في الإشعار. يمكن أن يتم تضمين تقرير مفصل بهذا الشأن، مع ضمان توفير هذا التقرير للجمهور دون تأخير. يجب أن يحتوي الإشعار العام أو التقرير المفصل على المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاق .

تضمنت المادة 12 من اتفاق مكافحة الاغراق المعلومة في الطلب المرفق وملاحظ أن هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر وهي:

اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعني.

-تاريخ بدء التحقق.

-الأساس الوارد بطلب الادعاء بوجود الإغراق.

-ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر.

-العنوان الذي ينبغي أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة.

-الحد الزمني المسموح للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن آراءها.

تهدف هذه العناصر إلى ضمان تنفيذ التحقيقات في قضايا الإغراق التجاري بطريقة عادلة وشفافة وموثوقة، كما يتطلب ذلك وجود إجراءات قانونية ومؤسسية قوية تحدد شروط التحقيق وتحدد صلاحيات سلطة التحقيق عند مباشرة التحقيق، يجب أن تكون هيئة التحقيق مستقلة وغير تابعة لأي جهة معنية بالقضية، يجب على هذه الهيئة جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة المشتبه بها وتحليلها بشكل دقيق، قد يشمل ذلك استجواب الشركات والجهات المعنية وجمع الوثائق والسجلات المتعلقة بالتجارة حتى في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية بذلك فإنه من المهم أن تلتزم سلطة التحقيق بمبدأ السرية والحفاظ على حقوق المشاركين في التحقيق، وذلك من أجل ضمان سير العملية بطريقة عادلة وموضوعية(الفقرة 7 من المادة 6 من الاتفاق: "يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة أو للحصول على مزيد من التفاصيل، أن تجري التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية وإخطار ممثلي حكومة العضو المعني، ما لم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق وتطبيق الإجراءات الواردة في الملحق الأول على التحقيقات التي تجري في أراضي عضو آخر، و مع عدم الإخلال بالتزام حماية المعلومات السرية، تتيح السلطات نتائج هذا التحقيق أو تكشف عنها بمقتضى الفقرة 9 للشركات التي تعنيها، ويجوز أن تتاح هذه النتائج للطالبين."). علاوة على ذلك، يجب أن تقدم سلطة التحقيق تقارير مفصلة ونتائج التحقيق وتوصيات للجهات المعنية، وهذا يساعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإغراق التجاري ، كما أن المشرع الجزائري أتاح الى سلطة التحقيق التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الحكومية الأخرى لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإغراق التجاري وتبادل المعلومات المهمة، مما يساهم في تحقيق تأثير فعال في مكافحة الإغراق التجاري وحماية الصناعات المحلية من التشويش والتنافس غير العادل.(المادة 16 من المرسوم التنفيذي 222/05. والتي تنص: "يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة المعنية القيام بتحقيقات بعين المكان لدى مصدري ومنتجي هذه البلدان، طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا المجال") (مرسوم تنفيذي، 2005)

الفرع الثاني : تدابير مكافحة الاغراق

بعد إنهاء إجراءات التحقيق في الدولة المستوردة والتأكد من وجود ممارسات إغراقية ووجود ضرر، يمكن للدول المتضررة اتخاذ إجراءات وقائية ضد هذه الممارسات وفرض رسوم نهائية لوقفها، وذلك وفقاً لقواعد

مكافحة الإغراق في المنظمة العالمية للتجارة. يجب على جميع متعاملي التجارة الدولية الالتزام بهذه القواعد الملزمة، وتتنوع الإجراءات المتخذة وفقاً للاتفاق المكافحة، ويمكن أن تتضمن تعهدات سعرية أو فرض رسوم نهائية لوقف الممارسات الإغراقية. (المنجي، 2000، صفحة 271)

التدابير أو الإجراءات المؤقتة التي تقررها سلطات التحقيق بعد تأكد من وجود إغراق ضار من أي منتج مصدر هي إجراءات وقائية ولا تعد نهائية، وتتمثل في اتخاذ خطوات لرفع نسبة التعريف الحكومية أو التحسينات التقنية لتقوية الأداء الإنتاجي، بهدف دعم الصناعة المحلية التي تتأثر بالممارسات الإغراقية، وتتخذ هذه التدابير أثناء سير التحقيق وقبل التوصل إلى القرار النهائي بشأن التحقيق في الإغراق. (المنجي، 2000، صفحة 273)

إلا أن هذه الإجراءات اقترنت بأربعة شروط يجب توفرها لسلطات البلد المستورد لفرض التدابير اللازمة، وهي: بدء التحقيق بناءً على الشكوى وصدر إخطار عام بفتحه وتوفير فرصة كافية للأطراف المعنية لتقديم تعليقاتهم ودفعهم (الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 1 للمادة 7 من الاتفاق:-). كان التحقيق قد بدأ لأحكام المادة 2، وصدر إخطار عام بهذا الشأن وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرص كافية لتقديم المعلومات والتعليقات)، ثبوت وجود إغراق يؤثر سلباً على الصناعة المحلية (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 للمادة 7 من الاتفاق:-). تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية. () ، قناعة السلطات بالحاجة الملحة لتطبيق التدابير للحد من الضرر المحتمل على الصناعة المحلية خلال فترة التحقيق (الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 1 للمادة 7 من الاتفاق:-). رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق. () ، وعدم تطبيق هذه التدابير قبل مرور ستين يوماً من بدء التحقيق للتأكد من وجود الإغراق وعناصر الضرر المرتبطة به (الفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاق:-). لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل 60 يوماً من تاريخ بدء التحقيق. وتعتبر أغلب هذه الشروط من الجديد الذي جاءت به جولة الأوروغواي، حيث تعتبر هذه الأحكام أكثر عدالة مما جاء في جولتي كينيدي وطوكيو) للتفصيل أكثر ينظر خالد سعد زغلول حلمي: مرجع سابق، ص 548. (.

يمكن للإجراءات المتخذة في حالة الإغراق القيام بتسجيل رسم مؤقت على المنتجات المتضررة والتي تحتاج للتحقيق، وذلك وفقاً لهامش الإغراق المحدد. ويمكن أن يتم ضمان تلك المنتجات بشكل مؤقت من قبل مصدر المنتج بتقديم ودیعة نقدية أو سند معادل لقيمة الرسم المحدد، شريطة ألا تزيد قيمة الدیعة أو السند عن الهامش المحدد. يفضل استخدام تلك الطريقة من أجل سهولة استرجاع الرسم، حيث أنه يتطلب قليلاً من الوقت لإرجاعها إلى مصدر المنتج. (حطاب، 2010، صفحة 194)

أما بخصوص المشرع الجزائري بشأن قبول أو رفض التعهدات السعرية في الاتفاق، حيث لا يمكن قبول التعهدات إلا بعد الموافقة من قبل السلطة المكلفة بالتحقيق، وفي حالة رفض الموافقة يتم تطبيق القانون. وتحفظ السلطات المكلفة بالتحقيق في الجزائر بحكم خاص لأثر التعهدات السعرية على التحقيق، حيث يعتبر هذا الإجراء مستقلاً ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على مجريات التحقيق التي يجب أن تستمر حتى الوصول إلى القرار النهائي (كاروان و حمه، 2011، صفحة 229 ومابعدها)

مع ذلك، تطرح مسألة حول المعايير المستخدمة لتبرير إجراءات مكافحة الإغراق، إذ لا توفر تلك المعايير البيانات المناسبة لقياس الجدوى الاقتصادية لفرض رسوم الإغراق وبالتالي، قد تكون هناك صعوبة في تحديد الفوائد الاقتصادية لتلك التكاليف بالنسبة للاقتصاد المحلي.

هنالك أيضاً تأثير رسوم الإغراق على المستهلكين، وخاصة على المستخدمين الأماميين للسلع المستوردة، فقد تكون رسوم الإغراق تحمل تكاليف إضافية عليهم.

بناءً على ذلك، انتقلت بعض الاتفاقيات الإقليمية إلى استبدال أنظمة مكافحة الإغراق بسياسات المنافسة. هذا يهدف إلى تعزيز المنافسة وتقديم فوائد للاقتصاد المحلي دون الحاجة لفرض رسوم الإغراق (غنطوس، 2004، الصفحات 45-47)

فعند انتهاء التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر عن الإغراق والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، تكون للسلطات المختصة في الدولة المستوردة الحق في فرض رسوم مكافحة الإغراق، تهدف هذه الرسوم إلى مكافحة الإغراق كواحدة من الممارسات الاحتكارية في التجارة الدولية، حيث يهدف المصدر إلى الاستيلاء على حصة كبيرة من سوق الدولة المستوردة التي تتعرض للإغراق وبالتالي السيطرة على هذا السوق في المستقبل ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام هذه الرسوم بحذر لتجنب إيجاد احتكارات جديدة. لذا، ضم الاتفاق بعض الشروط التي يجب على السلطات في الدولة المستوردة الالتزام بها عند اتخاذ قرار إيجابي بشأن وجود الإغراق والضرر الناشئ (شليبي، 2006، الصفحات 83-84) عنه هذه الشروط تشمل:

1. قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق يتخذه السلطات المختصة في الدولة المستوردة عند توفر جميع الشروط اللازمة لفرضها. يحق لها تحديد مبلغ الرسوم، سواء كان يغطي الإغراق بالكامل أو جزءاً منه. ويشدد الاتفاق على ضرورة أن تكون فرضية الرسوم مسموحاً بها في أراضي جميع دول العضوية.

2. يجب فرض رسوم مكافحة الإغراق بطرق مناسبة لكل حالة على حدة.

3. يجب أن يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق بشكل غير تمييزي على واردات السلعة المغرقة.

باختصار، فرض رسوم مكافحة الإغراق هو إجراء يتخذه السلطات في الدولة المستوردة عند توصلها إلى أن هناك إغراقاً فعلياً وضرراً جدياً للصناعة المحلية. ويجب أن يتم تنفيذ هذا الإجراء بحيث يكون عادلاً ومناسباً لكل حالة على حدة، بغية تعزيز التجارة العادلة وتجنب إحداث احتكارات جديدة. (عبد الصميدعي، 2021، الصفحات 118-119)

تم اتخاذ قرار في الجزائر، وكذلك في العديد من الدول الأخرى، باتباع اقتصاد السوق والاعتراف بالحرريات الاقتصادية، مثل حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار. ومع ذلك، فإنه لا يمكن ممارسة هذه الحريات بشكل لا يقيد، لأنها قد تتجاوز الإطار المحدد وتتحول إلى تجاوز للقواعد المنصوص عليها. وتنطبق النقطة نفسها على حرية تحديد الأسعار، حيث يكون الهدف الرئيسي لها جذب الاستثمارات الأجنبية. ولكن إذا لم تتم مراقبة أسعار المنتجات وتحديد إطار عام وحدود لا يمكن تجاوزها، فإنها قد تأخذ شكل انتهاك للقواعد، وتتضمن بشكل أساسي "إغراق المنتجات المحلية". ومع ذلك، تتضمن التشريعات الدولية والمحلية متطلبات تهدف بشكل أساسي إلى حماية المنتجات المحلية من الإغراق، ويتم ذلك من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق، مثل التدابير الدفاعية التجارية.

خاتمة

تتنوع الممارسات الاحتكارية وتتطور باستمرار، وتشمل ممارسة الإغراق كواحدة من هذه الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية، حيث يهدف الإغراق إلى القضاء على المنافسة في سوق الدولة المستوردة وتحقيق مركز احتكاري فيها. تم وضع اتفاق مكافحة الإغراق بشكل شامل لتطبيق المادة 6 من اتفاقية التجارة العالمية، وتوصلنا إلى العديد من النتائج المهمة في هذا الصدد.

أحد هذه النتائج هو أن اتفاق مكافحة الإغراق أعطى اهتماماً لتوازن مصلحة الدولة المستوردة التي تتعرض للإغراق ومصلحة المصدر المشتبه فيه، حيث منح الاتفاق الدولة المستوردة الحق في فرض تدابير مؤقتة لوقف الإغراق وتحديد الرسوم المتعلقة بها. وبالمقابل، منح الاتفاق المصدر الحق في تقديم التعهدات السعرية لوقف

تلك التدابير. إذا تم تحديد مسؤولية المصدر عن الإغراق والضرر الذي تسبب فيه للصناعة المحلية، فإن الاتفاق يسمح للدولة المستوردة بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق. وتضمن الاتفاق أيضاً شرط الغروب (إعادة النظر دائماً) حتى لا تستمر رسوم مكافحة الإغراق إلى ما لا نهاية وتستخدم كوسيلة للحماية غير المبررة. في حالة فرض المصدر لهذه الرسوم، يمكن للدولة المستوردة أن تبدأ المشاورات معه، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن إحالة النزاع إلى جهاز تسوية المنازعات.

لا يمكن تطبيق رسوم مكافحة الإغراق إلا إذا توافرت عملية الإغراق، وأدت إلى الضرر ووجود علاقة سببية بينهما. وتعرضنا لشروط التحقيق في حالة الإغراق وصلاحيات الجهات المسؤولة عن التحقيق. علاوة على ذلك، لم يتضمن اتفاق مكافحة الإغراق تعريفاً واضحاً للضرر المادي أو التأخير في الصناعة المحلية للدولة المستوردة، ومما يجعل الأعضاء قد يفسرونه بطرق مختلفة.

يتسبب الإغراق في بعض الأحيان في تحقيق مصلحة المستهلك بسبب بيع السلع بأسعار منخفضة وتوفير حرية الاختيار، ولكن على المدى الطويل قد يؤدي الإغراق إلى إلحاق الأذى بالمستهلك، حيث يتم فرض سلعة وسعر مرتفعين عليه ويضطر لشرائها، بالإضافة إلى أن الاحتكار يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمنتجين لهذه السلع. بناءً على ذلك، نوصي بما يلي:

- يجب تحسين صياغة بعض بنود اتفاق مكافحة الإغراق لتجنب اتخاذ إجراءات غير عادلة وغير عادلة في مكافحة الإغراق وفرض الرسوم ذات الصلة.
- يجب نشر المعرفة القانونية للمؤسسات الوطنية في الدول النامية ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحماية من ممارسات الإغراق التجاري والمطالبة بحقوقها عند استهدافها من قبل الشركات الأجنبية.
- يجب زيادة وتكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة الإغراق التجاري؛ خاصة فيما يتعلق بالتكتلات التصديرية الاحتكارية، حيث يجب أن تكون لها التزامات قانونية لعدم تقييد المنافسة في الأسواق الخارجية.

المراجع

أولاً: الكتب

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004
2. محمد الصمادي: مكافحة الاستيرادات الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003
3. كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في اطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2011
4. أمل محمد شلبي، الحد من أليات الاحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006
5. محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة
6. منى طعيمة الجرف ، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية
7. مدحت محمود شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة
8. المادة 22 من المرسوم التنفيذي 222/05 التي أشارت في فقرتها الأخيرة إنعكاس الضرر الإغراقي وتأثيره السلبي على المخزونات والتشغيل و الأجور ونمو الإستثمار بشكل عام
9. محمد عثمان محمد، القانون المدني الطبعة الأولى الثائرون المتحدون القاهرة 201
10. ياسر صباح عبد الصميدعي، مكافحة الاغراق التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
11. اياد عصام حطاب، مكافحة الاغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان

12. محمد صفوت قابل: تحرير التجارة الدولية بين التأيد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، مدينة نصر، القاهرة 2002،
13. سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية والجات 1994، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996
14. كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في اطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2011، ص 192
15. أمل محمد شليبي، الحد من أليات الاحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 68.
16. إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الاغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2000
17. غنطوس الياس، تقرير مقدم من الامانة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد، القاهرة، رقم التقرير 11، 2004،
- 18.
- ثانيا: مذكرات والرسائل الجامعية**
19. عميش وهيبه، الاغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001
20. عبد الهادي عبد الله حردان: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات- جولة ارجواي) وانعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض البلاد العربية، رسالة دكتوراه مطبوعة، جامعة القاهرة، 1999
21. بوعورة كريم، " مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة"، كلية الحقوق العلوم السياسية، مستغانم
- 22.
- ثالثا: قرارات**
23. قرار المحكمة الأوروبية للاتحاد الأوروبي ((EU court في القضية رقم T 199/04 في 27 سبتمبر 2011. حيث ألغت رسوم وتدابير مكافحة الإغراق التي فرضتها المفوضية الأوروبية على واردات القطن والشراف المصنوعة في باكستان بموجب قرارها المرقم 2004/397 بتاريخ 2 مايو 2004. وقد ذكرت المفوضية أن القرار لم يستند إلى أساس سليم لوجود علاقة سببية بين الواردات المشار إليها والأضرار التي تعانيها الصناعة المماثلة في الاتحاد الأوروبي.
- رابعا: المراجع باللغة الأجنبية**
24. Bluce A. Blonigen and Thomas J. Prusa: ANTIDUMPING, working paper 8398, to national bureau of economic reserch, [cambridge.http/www.nber.01@papers/wS39S.and:](http://www.nber.01@papers/wS39S.and:)
25. Jozef Konings and Hylke Vandeussche: **antidumping protection and productivity of domestic firms: a firm level analysis**, LICOS centre for institution and economic performance, electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=1107136>